

# جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملتقى وطني حول

## حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات

### المسلحة

يوم 26 فيفري 2020

اللقب: بشور

الاسم: فتيحة

الرتبة: أستاذ محاضر "أ"

الوظيفة: أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

المؤسسة: جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-

الهاتف: 0662.16.69.77

العنوان الإلكتروني: [fatihabecheur@hotmail.fr](mailto:fatihabecheur@hotmail.fr)

### عنوان المداخلة

المسؤولية الجنائية لدى المحكمة الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسمية الماسة  
بالممتلكات الثقافية (قضية أحمد المهدي)

### محور المداخلة

المحور الخامس: المسؤولية عن الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة  
أولا: مسؤولية الأفراد أمام القضاء الدولي الجنائي

## مقدمة:

بتاريخ 27/09/2016<sup>(1)</sup> أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً بالإدانة في حق أحمد الفقي المهدي لتنفيذه هجوماً أدى إلى تدمير مساجد وأضرحة بمدينة "تمبوكتو" المالية، وذلك باعتبارها جريمة حرب وفق نص المادة 8<sup>(4\*)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي النظام الأساسي للمحكمة) على أساس أن المساجد ليست أهدافاً عسكرية، فلا مبرر لهدمها أو تدميرها، ويعتبر هذا أول حكم يصدر عن المحكمة فيما يخص جرائم الحرب الماسة بالمتعلقات الثقافية أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>.

يعتبر هذا الحكم بمثابة خطوة هامة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وإن لم يكن أول حكم قضائي دولي<sup>(3)</sup>، إلا أنه باعتباره صادر عن هيئة قضائية دولية فإنه يعبر عن تطور هام في مجال الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، حيث أحالت الحكومة المالية بتاريخ 18/07/2012 حالة النزاع المسلح القائم على أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي قامت بفتح تحقيقات توصلت من خلالها إلى ارتكاب جرائم حرب عديدة تضمنت قتل، تعذيب، هدم الممتلكات وغيرها من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة<sup>(4)</sup>، والتي ارتكبتها مجموعات مسلحة شمالي مالي.

وقد تمت متابعة حالة مالي من طرف الغرفة التمهيدية الأولى التي أصدرت مذكرة توقيف ضد أحمد المهدي بتاريخ 18/09/2015، والذي تم تحويله إلى لاهاي بتاريخ 26/09/2015، أين بدأت محاكمته، فما هي العناصر التي اعتمد عليها قضاة المحكمة لإقامة المسؤولية الجنائية الدولية لأحمد المهدي فيما يخص الانتهاكات الجسمية الماسة بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية في مدينة تمبوكتو؟

للإجابة عن هذه الإشكالية لابد من التطرق إلى مسألتين أساسيتين:

- ارتكاب جريمة حرب تتضمن انتهاك جسيم للقواعد المتضمنة حماية الممتلكات الثقافية.
- نسبة هذا الانتهاك إلى أحمد المهدي وثبوت مسؤوليته الجنائية وفق قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المبحث الأول

### ارتكاب أحمد المهدي لجريمة حرب تتضمن الهجوم على الممتلكات الثقافية

تنص المادة 25/2 من النظام الأساسي للمحكمة على أن يسأل الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. بالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية لأحمد المهدي إلا إذا ارتكب فعل يوصف بأنه جريمة يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة، ولقد توصلت هذه الأخيرة إلى أن المتهم قد ارتكب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مباني مخصصة لأغراض دينية، وفق ما ورد في المادة 8/2<sup>(4\*)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة، ويشترط لقيام هذه الجريمة تعمد شن هجوم ضد المباني المحمية (مطلب أول) أثناء نزاع مسلح ذي طابع غير دولي (مطلب ثاني)، وهذا حسب لائحة أركان الجرائم الملحق بنظام المحكمة الأساسي<sup>(5)</sup>.

### المطلب الأول: تعمد أحمد المهدي الهجوم على ممتلكات ذات طابع ثقافي

<sup>1)</sup> Jugement

<sup>2)</sup> (Mainetti (v) :.....P213.

<sup>3)</sup> سبق أن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، أحكاماً تتعلق بإدانة الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، راجع: Mainetti (v), op cit, p 213-214.

<sup>4)</sup> (cour pénale internationale, C Mainetti.3, P 216.

<sup>5)</sup> (لائحة الأركان: ".....")

يعتبر الهجوم على مباني مخصصة لأغراض دينية بمثابة هجوم على ممتلكات ثقافية، سيما إذا اتسمت هذه المباني بطابع تاريخي، أي أنها من قبيل الآثار، حيث تحظى بحماية دولية (فرع أول) تقيها من هجمات تستهدف تخريبها أو تدميرها (فرع ثاني).

### الفرع الأول: قيام أحمد المهدي بهجوم ضد مباني ثقافية خاضعة للحماية الدولية

اعتمدت الدائرة الابتدائية لدى المحكمة الجنائية الدولية تهمة تعدد شن هجوم على مباني مخصصة لأغراض دينية وفق نص المادة 8/2<sup>(4)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة ضد أحمد المهدي<sup>(1)</sup>، والتي تتضمن انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة حماية الممتلكات الثقافية، والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني<sup>(2)</sup> وقبلها اتفاقية لاهي لقوانين وأعراف الحرب لسنة 1907<sup>(3)</sup>، حيث أنه لا يجوز المساس بالمباني ذات الطابع الثقافي عمومًا، من بينها المباني المخصصة لأغراض دينية، إلا إذا كانت في حد ذاتها أهداف عسكرية، ويظهر من خلال حيثيات الحكم الذي أدان أحمد المهدي أنّ الأضرحة والمساجد التي تعرضت للهجوم كانت مجرد قبلة للسكان والمرتدين في مدينة تومبكتو، أي أنها لم تكن ذات طابع عسكري.

كما أنّ هذه الأضرحة والمساجد كانت قد صُنفت من قبل منظمة اليونسكو كتراث عالمي منذ سنة 1988، مما يعطيها طابعاً ثقافياً دينياً وتاريخياً أكدت عليه اليونسكو عند إدراجها في قائمة التراث العالمي بتاريخ 23/12/1988، وسجلت هذه الأضرحة والمساجد في قائمة التراث العالمي المهمد سنة 2012 غداة اندلاع النزاع المسلح في مالي، مما يؤكد خضوعها للحماية الدولية، ويؤكد الطابع الإجرامي للهجمات التي تعرضت لها<sup>(4)</sup>.

كما ذكرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة أنّ الأضرحة والمساجد التي تعرضت للهجوم تعتبر جزء من الحياة الدينية لسكان مدينة تمبوكتو، وتمثل تراثاً مشتركاً لهم، حيث ألفوا زيارتها، واعتادوا ارتيادها<sup>(5)</sup>، مما يشير إلى طابعها الثقافي المميّز والأذى الذي سببه هدمها.

### الفرع الثاني: شن أحمد المهدي هجوم تعدد ضد مباني ثقافية مخصصة لأغراض دينية

تنص لائحة أركان الجرائم المتعلقة بنص المادة 8/2<sup>(4)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بتعدد شن هجوم على ممتلكات ثقافية، على أنّ من أركان الجريمة قيام المتهم بتوجيه هجوم على مباني ذات طابع ثقافي، على هذا الأساس تقوم مسؤولية أحمد المهدي الجنائية إذا تعدد توجيه الهجوم ضد المباني الثقافية، وذلك عن طريق القيام بأفعال تستهدف تخريبها وتدميرها وإن لم يحصل ذلك فعلاً، وهذا عكس ما كانت تحكم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً التي كانت تشترط تدمير المبنى لإقامة المسؤولية<sup>(6)</sup>، وهو أمر لا تشترطه المادة 8/2<sup>(4)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحرّم مجرد الهجوم، حتى لو لم يؤدي إلى تدمير الممتلكات.

<sup>1</sup>( Jugement , op cit, para 11.

<sup>2</sup> ( ) اتفاقية جنيف الأولى المتضمنة تحسين حال جرحى ومرضى القوات البرية، 12/08/1949، المواد 19 إلى 23، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات البحرية، 12/08/1949، المواد 22، 23، 34 و35 اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب، 12/08/1949، المواد 14، 18 و19، البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1972 ...

<sup>3</sup>( convention , .....(word).

<sup>4</sup>( Mainetti (v), op cit, P218.

<sup>5</sup>( Jugement , op cit, para 34.

<sup>6</sup>( Jugement , op cit, para 11.

تعني عبارة "هجوم" حسب المادة 49 (1) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة<sup>(1)</sup>،  
وتعني عبارة هجوم بمفهوم المادة 8/2<sup>(4)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة القيام بأفعال تستهدف إحاق أضرار بالمباني ذات الطابع الثقافي، ثم يستوي بعد ذلك تحقق هذه الأضرار من عدمها، وبالرجوع إلى حيثيات حكم إدانة المهدي نجد أنه فاء هجوم تضمن القيام بأفعال أدت إلى إحاق أضرار بمسجد سيدي يحيى، وكذلك تدمير عشرة أضرار و ذلك بأمر أفراد مجموعة بالقيام بأعمال الهدم، وشراء اللزامة لذلك<sup>(2)</sup>، حيث تضمن الهجوم حسب اعترافات المهدي هدم عدة مباني (مباني)

- تدمير ضريح سيدي محمد بن عمر بحضور أحمد المهدي، حيث قام سبتين شخص بعملية الهدم بتاريخ 30 جوان 2012، تحت حراسة مشددة.
- تدمير ضريح الشيخ سيدي المختار بن سيدي محمد الكبير، بتاريخ 30 جوان 2012، المتواجد بمقبرة سيدي المختار، أين أشرف المهدي على الهدم، مقدما توجيهات وأدوات، وصرّح للصحفيين "بأن كل مقبرة أعلى ارتفاعاً من المقابر الأخرى يجب هدمها".
- تدمير باب مسجد سيدي يحيى بتاريخ 02/07/201، والتي يقال بأنها لم تفتح منذ 500 سنة، وساد الاعتقاد أن فتحها سيؤدي إلى قيام الساعة، مما دفع قادة الجهات المسلحة إلى التأكيد على ضرورة فتحها، فقام أحمد المهدي بشراء المعدات اللزامة التي استعملت لكسر الباب، وقد قدم المهدي للصحفيين تفسير يتضمن أنّ كسر الباب هدفه رخص الخرافات المتعلقة به.

من هنا تبدو نية أحمد المهدي في اتجاه إرادته إلى القيام بالهجوم بغرض تدمير الأضرحة وباب المسجد، وهو مدرك بما يقوم به، ويظهر ذلك من خلال قيامه بشراء المعدات، إشرافه على عمليات الهدم، وتم بجاته للصحافة التي تؤكد إدراك المهدي لما يقوم به، ورغبته في تنفيذ الهجوم عن وعي وإدراك، مما يجعل القصد الجنائي متوافر حسب ما تشترطه الفقرة الثالثة من لائحة أركان جريمة الهجوم على الممتلكات ثقافية الواردة في نص المادة 8/2<sup>(4)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة.

ويبدو واضحاً من حيثيات حكم المحكمة أنّ هذه المباني ما كانت تشكل أهدافاً عسكرية، لأنها أوّلا مباني مخصصة لأغراض دينية، وثانياً مرتاديه ليسوا لا مقاتلين ولا عسكريين، فعدم تواجدهم مسلحين تابعين للعدو فيها يجعلها مباني غير عسكرية.

**المطلب الثاني: قيادة أحمد المهدي لهجوم على الممتلكات ثقافية خلال نزاع مسلح غير ذي طابع**

**دولي**

تنص الفقرتين الرابعة والخامسة من لائحة أركان جريمة الهجوم على ممتلكات ثقافية الواردة في نص المادة 8/2(4)، من النظام الأساسي للمحكمة على اشتراط كون الهجوم صادر في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي (فرع أول)، وأن يكون مرتبطاً به (فرع ثاني).

**الفرع الأول: الهجوم أثناء نزاع مسلح غير دولي كشرط لثبوت ارتكاب جريمة حرب**

جرائم الحرب هي تلك الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد وأعراف الحرب، أي أنّها كل اعتداء على أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو لا، فالغاية هي حماية الأطراف غير المقاتلة والممتلكات المدنية والثقافية في وقت الحرب، لذلك لا يمكن اعتبار الإعتداء على هؤلاء بمثابة جريمة حرب إلا إذا حدث أثناء نزاع مسلح، ومن تمّ لابدّ من تبيان طابع النزاع المسلح من حيث كونه دولي أو غير دولي.

<sup>1</sup> () البروتوكول.....

<sup>2</sup>) ( Jugement , op cit, para 11.

<sup>3</sup>) ( IBid, para 40.

ونميّز بين نوعي النزاع بحسب الأطراف المتنازعة، فإذا كانت الأطراف المتنازعة هي دول أو دولة وجماعة مسلحة ممولّة ومدعّمة من دول فالنزاع المسلح دولي، أمّا إذا كان النزاع المسلح دائر بين دولة وجماعات مسلحة مستقلة فالنزاع غير دولي<sup>(1)</sup>، وبحسب حيثيات حكم إدانة المهدي، والوقائع المعروفة عن النزاع في مالي، فإنّ الهجوم على الممتلكات الثقافية الذي قاده المتهم قد وقع أثناء نزاع مسلح غير دولي.

يكون النزاع المسلح ذي طابع غير دولي حسب المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة إذا وقع في إقليم دولة واحدة ولا تكون أطرافه كلها دول، ويضيف إليها اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية لبوغوسلافيا سابقا شرطي كون الجماعة على درجة معينة من التنظيم، وأن يمتد النزاع فترة زمنية مطوّلة، وذلك لتسيير النزاع المسلح عن مجرد الاضطرابات التي قد تحدث دون أن تصل إلى درجة خطيرة<sup>(2)</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 8/2<sup>(3)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(3)</sup>، نجد أنها تجمع الشروط السالفة لتعتبر النزاع المسلح غير دولي، حيث تنص أن تعتبر جرائم حرب الأفعال المذكورة في نص المادة 8/2(هـ) من النظام الأساسي إذا وقعت أثناء النزاع مسلح ستطاول الأجل الواقع في إقليم دولة واحدة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها.

وقد أكدت على ذلك في قضية T.L.Dyilo، حيث اعتبرت أنّ النزاع المسلح يكون غير ذي طابع دولي إذا تتوفر شرطان:

- أن يبلغ الصراع درجة من العنف، وأن يطول فترة من الزمن.
- أن تكون الجماعة المسلحة على درجة من التنظيم بحيث تكون قادرة على قيادة وتنفيذ عمليات عسكرية طويلة الأمد.

وقد استوتحت الدائرة التمهيدية في قضية T.L.Dyilo هذان الشرطان من اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية لبوغوسلافيا سابقا، التي قضت في أحكام عدة بأنّ النزاع المسلح يكون غير دولي إذا كان النزاع يتجاوز مجرد الاضطرابات بحيث يتم بالعنف الشديد، وأن تكون الجماعات التي تواجه الدولة مسلحة وذات تنظيم هيكلية هرمي قيادي، قادرة على تنظيم العمل العسكري بأصوله، وأن يقع النزاع في إقليم دولة واحدة لمدة زمنية طويلة<sup>(4)</sup>.

بالرجوع إلى حيثيات حكم إدانة أحمد المهدي، يبدو واضحاً أنّ النزاع الذي كان دائراً أثناء الهجوم على المباني ذات الطابع الثقافي الديني كان بين الحكومة المالية ومجموعات مسلحة منها جماعة أنصار الدين، والقاعدة في البلاد المغرب الإسلامي، كما يظهر التنظيم الهيكلي القيادي للجماعتين من خلال الأدلة المتوافرة لدى المحكمة، وقدرتها على القيام بعمليات عسكرية بديل بسيط سيطرتها على كامل شمال مالي منها مدينة تمبوكتو. موقع الهجوم، كما يدل ذلك على درجة العنف الذي اتسم به النزاع وبديل تغلب الجماعات المسلحة على القوات العسكرية المالية<sup>(5)</sup>، كل هذه الوقائع تشير إلى توافر شروط اعتبار الجريمة وقعت أثناء نزاع مسلح غير دولي متطاول الأجل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه من خلال الفترتين 17 و 18 من حكم إدانة المهدي، نستنتج عدم اهتمام المحكمة بالتمييز بين كون النزاع في مالي دولي وغير دولي، نظراً لأنّ الهجوم على الممتلكات

1 ( ) المادة 2/1، 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة: ".....".  
المادة 3/1 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة: ".....".

2 ( ) حكم المحكمة الجنائية الدولية لبوغوسلافيا- سابقا في قضية Celebici

3 ( ) المادة 8/2<sup>(3)</sup> ن.أ. م.ج.د. : ".....".

4) ( T.P. i, affaire Tadic, Jugement du 02/10/1995, para 70.

5) ( Jugement , op cit, para 49.

الثقافية مجرم في كلا الحالتين، غير أنها عادت وكيفت النزاع في الفقرتين 49 و50 بأنه نزاع مسلح غير دولي، ونرى أن الصواب ما تمّ التطرق إليه في الفقرتين 49 و50 وذلك لتأسيس صحيح للحكم.

### الفرع الثاني: ارتباط الهجوم على المباني ذات الطابع الثقافي بالنزاع المسلح

تنص الفقرة الرابعة من لائحة أركان الجرائم المتعلقة بالمادة 80/2 (ه، 4) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لتكون أمام جريمة حرب لا بد أن يكون الهجوم على الممتلكات اتفاقية مرتبط بالنزاع المسلح، أي يجب أن تكون هناك رابطة قانونية بين النزاع المسلح وجريمة الحرب المرتكبة حتى يتسنى متابعة الجاني أمام المحكمة.

الواقع أن قضاة المحكمة الابتدائية في قضية المهدي لم يعطوا لهذا الشرط أهمية، حيث لم يفصلوا في المسألة وكتفوا بالإشارة إليه من خلال الفقرتين 17 و18 من الحكم، على الرغم من كونها مسألة مهمة كان يجب على القضاة استغلالها لتبيين المعايير الواجب الأخذ بها للتمييز جرائم القانون العام التي تحدث سواء في زمن السلم أو الحرب، وجرائم الحرب، لذلك لا بدّ هنا من الرجوع إلى اجتهادات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لبوغوسلافيا سابقا ورواندا (.....) *Tbése Fina*

بناءً على ذلك يمكن أن نستنتج بكل وضوح أنّ وجود نزاع مسلح في مدينة تمبوكتو قد سهل هدم الأضرحة وباب مسجد سيدي يحيى، وأنه لولاه و لولا سيطرة جماعتي أنصار الدين والقاعدة في البلاد المغرب الإسلامي لما تمكن أحمد المهدي من تنفيذ الهجوم، كما أنّ تدمير هذه المباني تمّ على أيدي متفانين وقائد ينتمون إلى الجماعتين المسلحتين، أضف إلى ذلك استعمال أحمد المهدي لأموال "الحسبة"، وهي أموال الجماعتين المسلحتين، لشراء المعدات التي استعملت لهدم الأضرحة وباب مسجد سيدي يحيى، وهذا كله ظاهر في حيثيات حكم إدانة المهدي.

بالتالي فإنّ وجود النزاع المسلح سهل الهجوم، هذا الأخير قام به المقاتلون التابعون لأحد أطراف النزاع، ومعدات الهجوم تمّ شراؤها بأموال أحد أطراف النزاع، وكلها معايير يؤكد وجود رابطة بين النزاع المسلح غير الدولي الواقع في مالي وجريمة تدمير الأضرحة وباب مسجد سيدي يحيى، وهو عنصر مهم لاعتبار هذه الأفعال بمثابة جريمة حرب يسأل عنها أحمد المهدي.

أخيراً يبدو من مجمل الأدلة المتوافرة لدى المحكمة أنّ المهدي وشركائه كانوا على علم بالظروف التي تشير إلى وجود نزاع مسلح غير دولي، حيث أنه عضو في التنظيمات المسلحة التي استولت على مدينة تمبوكتو المالية، ومتحدث باسمها بالهجوم تحت حراسة مسلحة<sup>(1)</sup>.

على هذا الأساس تكيف عمليات هدم الأضرحة وباب مسجد سيدي يحيى المذكورة خلال هذا المبحث بأنّها جريمة حرب تتوافر كل العناصر التي تنص عليها المادة 80/2 (ه، 4) (و) من النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى ما تشترطه لائحة أركان جريمة الهجوم على ممتلكات ثقافية، فعلى أيّ أساس نستند نسبة هذه الأفعال إلى المهدي وإقامة مسؤولية الجنائية منها.

### المبحث الثاني

نسبة الانتهاكات الجسمية الماسة بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية في مدينة تمبوكتو إلى أحمد الفقي المهدي:

لاتفاقية مسؤولية الفرد عن جريمة ما، لا بدّ من إثبات قيامه بارتكابها، أي لا بدّ من نسبة الأفعال المشكّلة للجريمة للمتهم، على هذا الأساس تعتمد المحكمة نوعين من الإجراءات، عند إنكار المتهم

<sup>1)</sup> Jugement , op cit, para .....

للجريمة، وعند الاعتراف بإرتكابها<sup>(2)</sup>، حيث أنه إذا قام المتهم بالاعتراف بالذنب وكانت المحكمة مقتنعة باعترافه فإنها تتبع إجراءات معينة تنص عليها المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أمّا إذا لم تقتنع بالاعتراف فإن القاضي يتبع الإجراءات العادية<sup>(2)</sup>.

بما أنّ أحمد المهدي أقرّ اعتراف بالأفعال المنسوبة إليه، والمتمثلة في تدمير مسجد وأضرحة مصنفة على أنها ممتلكات ثقافية يجب نص المادة 8/2<sup>(4)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة، فإنّ وفقاً نص المادة 65/1 من النظام الأساسي وجب على الدائرة الابتدائية التي تنظر القضية البت في ما إذا كان المتهم بفهم طبيعة ونتائج اعترافه بارتكاب الجريمة، وأنّ الاعتراف صدر طوعاً، وأنّ هذا الاعتراف تدعمه أدلة تثبت الوقائع المنسوبة إليه<sup>(3)</sup>.

وقد سجلت الدائرة التمهيدية أنّ أحمد المهدي اعترف شفاهة وكتابة بأنّه بفهم نتائج اعترافه ومداه، وأنّه قام بالاعتراف بشكل طوعي وأنّه يتنازل عن حقوقه التالية<sup>(4)</sup>:

- حقه في الدفع بأنه غير مذنب.
- حقه في طلب إثبات إدانته بما نسب إليه من جرائم.
- حقه في الصمت.
- حقه في الدفاع عن نفسه و رخص الأدلة.
- حقه في استجواب شهود ، لإثبات أو استدعاء شهود النفي.
- حقه في الطعن في قرار الاتهام أو العقوبة طالما لم تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه.

كما قبل تحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال المنسوبة إليه.

وتعتبر هذه أول قضية تنظرها المحكمة، يعترف فيها المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، مما يقتضي إتباع الإجراءات التي تنص عليها المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تقضي بأنّه في حال أقنعت المحكمة باعتراف المتهم فإنها تضم إلى الاعتراف ما تمّ تقديمه من أدلة لإثبات الجريمة، ولها أن تدين المتهم وفقاً لذلك، أمّا إذا لم تقتنع فإنها تعمل الاعتراف وتبحث عن ما يثبت الوقائع المنسوبة للمتهم<sup>(5)</sup>.

على الرغم من اعتراف أحمد المهدي بارتكابه جريمة الهجوم على مباني مخصصة لأغراض دينية، إلا أنّ الدائرة الابتدائية الأولى اعتمدت على أدلة أخرى لإثبات نسبة الجريمة لأحمد المهدي بعيداً عن اعترافه، حتى للتأكد من تطابق أقواله مع الواقع، استمعت الدائرة الابتدائية إلى ثلاثة شهود، وقامت بفحص مئات الوثائق المقدمة من طرف الاتهام، والمقولة من طرف المتهم<sup>(6)</sup>.

حيث أسست الدائرة الابتدائية قناعتها بارتكاب أحمد المهدي للجريمة المنسوبة إليه بكون شهادة الشهود والأدلة تتطابق مع الوقائع المذكورة من قبل المتهم، والتي حدثت فعلاً.

### مسؤولية أحمد المهدي عن الأفعال المنسوبة إليه:

<sup>(1)</sup> تنص المادة 64/8 (أ) ن. أ.م.ج.د: "في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أنّ المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تحيطه فرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب."

<sup>(2)</sup> تنص المادة 65 /3،2 ن. أ. م. ج.د.

<sup>(3)</sup> المادة 65/1 ن. أ.م. ج. د : "....."

<sup>(4)</sup> Jugement

<sup>(5)</sup> المادة 65/3،2 ن.أ.م.ج.د.

<sup>(6)</sup> Jugement , op cit, para 29.

## 1- مسؤولية أحمد المهدي باعتباره فاعل أصلي في جريمة الهجوم على مباني مخصصة لأغراض دينية

تنص المادة 25/3<sup>(1)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة على أن يسأل الشخص جنائياً إذا قام بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو بالاشتراك عن طريق آخر في قيامه بارتكاب الجريمة، وقد سجلت المحكمة خلال شهادات الشهود والوثائق المتوفرة لديها، واعتراف أحمد المهدي ذاته، قيام هذا الأخير بالاشتراك فعلياً في عمليات هدم عشرة أضرحة، إضافة إلى باب مسجد سيدي يحيى، حيث قام بالتخطيط لعمليات الهدم، وشراء الأدوات اللازمة، كما قام بتوجيه هذه العمليات من خلال تواجده بعين المكان وتقديم تصريحات للصحافة تبرز فيها نيته المتجهة إلى ارتكاب أفعال الهدم وتبريها<sup>(1)</sup>.

حيث ذكرت المحكمة أنه ما بين تاريخ 30/06/2012 و 11/07/2012 قام أحمد المهدي بالأفعال التالية<sup>(2)</sup>:

- الاشتراك مباشرة في هدم خمسة أضرحة على الأقل<sup>(3)</sup>.
- شراء معدات الهدم وتوزيعها.
- حضوره في مسرح الجريمة.
- إشرافه على عمليات الهجوم عن طريق رجاله.

أشارت المحكمة إلى أنّ مساهمة أحمد المهدي في الهجوم على الأضرحة والمساجد كانت بناءً على اتفاق مع أشخاص آخرين، وذلك بالنظر إلى مايلي<sup>(4)</sup>:

- مكانة أحمد المهدي في جماعة أنصار الدين<sup>(5)</sup>.
- قرار هدم الأضرحة والمساجد المتخذ من قبل قادة الجماعات المسلحة.
- البيان الذي حرره أحمد المهدي مباشرة قبل تنفيذ الهجوم.
- اختيار أحمد المهدي الترتيب الذي سيتم به الهدم.
- درجة التنظيم التي تمّ بها الهجوم.
- الاشتراك المباشر لأحمد المهدي باعتباره الناطق الرسمي فيما يخص تبرير الهجمات على المباني<sup>(6)</sup>.

كل هذا **شكل** لدى الدائرة الابتدائية الأولى قناعة بقيام مسؤولية أحمد المهدي عن الهجوم الواقع على المباني ذات طابع ديني باعتباره شريك، وفقاً لما تنص عليه المادة 25/3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1)</sup> Jugement , op cit, para 38.

<sup>2)</sup> IBid, para 40.

<sup>3)</sup> اشتراك في هدم ضريح "ألفامويا"، ضريح " الشيخ سيدي أحمد بن عمار"، ضريح " أحمد فولان"، ضريح "يهابربادي"، و باب مسجد " سيدي يحيى"، ارجع إلى حكم المحكمة في قضية أحمد المهدي فقرة رقم 40.

<sup>4)</sup> Jugement , op cit, para 54.

<sup>5)</sup> يعتبر أحمد المهدي بمثابة مرشد ديني داخل الجماعة المسلحة، وكانت قد أوكلت له مهمة مراقبة تصرف الناس تجاه الأضرحة والمساجد التي تمّ الهجوم عليها، وقد استنكر الطقوس التي كانوا يقومون بها، وبناءً على التقرير الذي قدّمه لرؤسائه أمره هؤلاء بهدم هذه المباني راجع:

.Mainetti (v), op cit, PP 218-219

<sup>6)</sup> Jugement , op cit, para 55.



## 2- مسؤولية أحمد المهدي باعتباره شريك في جريمة الهجوم على المباني مخصصة لأغراض

دينية

توصلت المحكمة في قضية أحمد المهدي إلى إمكانية إقامة المسؤولية الجنائية بحقه بموجب نص المادة 25 في الفقرات 3(ب) إلى 3(د)، حيث تذكر الغرفة الابتدائية في حكمها أنّ الغرفة التمهيدية كانت قد أشارت إلى مسؤولية المهدي بناءً على هذه النصوص باعتباره شريكاً<sup>(1)</sup>.

حيث تنص المادة 25/3<sup>(ب)</sup> على مساءلة الشخص جنائياً إذا أمر أو اعترف أو حثّ على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها<sup>(2)</sup>، وهذا تماماً ما قام به أحمد المهدي، حيث أمر رجاله التابعين لهيئة "الحسبة" بهدم الأضرارح، وشجعهم على ذلك، وهذا يظهر من خلال تصريحاته للصحفيين التي ذكر فيها الاستحسان الديني -من وجهة نظره- لعملية الهدم<sup>(3)</sup>، مما يثبت مساهمة في الهجوم على المباني الدينية.

تنص المادة 25/3<sup>(د)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة على مساءلة الشخص جنائياً إذا قدّم العون حرّض، أو ساعد بأيّ شكل لتسيير ارتكاب الجريمة بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، وهذا ما قام به أحمد المهدي، حيث حرّض رجاله على عملية الهدم، وقام بشراء المعدات اللازمة لذلك<sup>(4)</sup>.

وأخيراً تنص المادة 25/3 (د) من النظام الأساسي على مساءلة الشخص جنائياً إذا قام بالمساهمة بأية طريقة كانت، في إطار قصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الروع في ارتكابها<sup>(5)</sup>، وقد شارك أحمد المهدي في إطار قصد مشترك<sup>(6)</sup> مع أعضاء جماعة نصر الدين، والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، في تهديم الأضرحة والمساجد محل الجريمة وهذا يبدو واضحاً من خلال امتثاله لأوامر قادة الجماعتين بهدم المباني، وبإظهار رغبته الشخصية في ذلك.

وقد أكد أحمد المهدي قام أشكال المسؤولية المذكورة أعلاه في حقه، وأقر بها<sup>(7)</sup>، وإذا تؤكد المحكمة إختلاف المسؤولية القائمة على أساس المادة 25/3 (أ)، وهي مسؤولية الفاعل الأصلي، والمسؤولية القائمة على أساس المادة 25/3 (ب،ج،د) وهي مسؤولية المساهم أو اشتراك، وأنّ مسؤولية الفاعل الأصلي أخطر وتستحق العقاب أكثر من مسؤولية الشريك، فإنها لا ترى داعياً بإشارة المسؤولية الجنائية القائمة على المساهمة الجنائية، طالما أنّ مسؤولية الفاعل الأصلي قائمة، أنّ مساءلة أحمد المهدي على أساس المسؤوليّتين سيعتبر بمثابة مساءلة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، وهو مبدأ مرفوض لدى المحكمة بموجب نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(8)</sup>، فهي بالتالي لن تقيم مسؤولية المهدي إلاّ على أمام المادة 25/م(أ)، أي باعتباره فاعل أصلي نظراً لأنّ عقوبة الفاعل الأصلي أشد من عقوبة المساهم<sup>(9)</sup>.

<sup>1</sup>( IBid, para 57.

<sup>2</sup> المادة 25/3<sup>(ب)</sup> ن.أ.م.ج.د: "....."

<sup>3</sup> راجع حكم المحكمة في الفقرات من 35-50.

<sup>4</sup> المرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 25/3<sup>(د)</sup> ن.أ.م.ج.د: "....."

<sup>6</sup> (القصد المشترك هو....."

<sup>7</sup>( Jugement , op cit, para 57.

<sup>8</sup> المادة 20 ن.أ.م.ج.د: "....."

<sup>9</sup>( Jugement , op cit, para 62-58